ض

لم يتقدر بتقدير بل قال كلما سار مسيرًا له من الاجر شي معروف فله ان ياخذ بذلك وهو
وهو قول ابي يوسف ومحمد فاقول نسبة ما ذكر القدوري الى الكرخي عجيب جدًا
فان الكرخي قد نص في مختصره انه قول ابي حنيفة الاخير الا ترى انه قال في مختصره
وقال ابو حنيفة فيما له وقت يطالبه باجر كل يوم يمضي من مدة الاجارة وكذلك في
المسافة على قدر ما قطع عنها فيما يمكن تحصيل جزء من اجزائه وقال ابو يوسف عن
ابي حنيفة في الذي يكترى الى مكة للجمال ان يطالبه بالاجر يومًا بيوم وهو قول ابي حنيفة
الاخير وهو ايضا قول محمد وقال ابو يوسف في الدور والمنازل اذا استاجر الرجل
شيا منها شهرًا باجر معلوم فليس له ان ياخذ الاجر الا اذا مضى شهر وليس له ان يطالب
قبل ذلك روى ذلك عنه ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد وروى عنه
في الذي استاجر ابلًا الى مكة انه لا ياخذ الاجر منه حتى يسير الثلث او النصف وقال
استحسن ذلك في الشقة البعيدة وقال زفر اذا استاجر الرجل دارا كل شهر بعشرة دراهم
او كل سنة بماية درهم فليس له ان ياخذ من الاجر شيا حتى يمضي شهر في قوله في كل
شهر وحتى يمضي سنة في قوله كل سنة فان استاجر ارضا عشر سنين بالف درهم
لم يكن له ان يطالب بشي من ذلك حتى يمضي المدة وكذلك قال في الابل الى مكة ذاهبًا
وجائيًا انه لا يطالب بالاجر حتى يذهب ويجي وهذا قول ابي حنيفة الاول وهو قول
ابي يوسف رواه محمد في الاصول وما في الاملا فهو عندي قوله الاخير لانه قال في رمضان
سنة احدى وثمانين ومايه وهذا قبل موته بشهور الى هنا لفظ الكرخي في مختصره
واراد بقوله وما في الاملا ما روى عن ابي يوسف انه لا ياخذ الاجر حتى يسير الثلث
او النصف وقال القدوري في كتاب التقريب قال ابو حنيفة اذا استاجر ابلا الى مكة
لم يلزمه تسليم الاجر حتى يرجع وهو قول زفر ثم رجع ابو حنيفة فقال كلما سار مرحلة
طالبه بقدره وهو قولهما الى هنا لفظ كتاب التقريب وقال في المختلف في باب زفر قال ابو حنيفة

بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

دا

٦٩

أولًا وهو قول زفر اذا استاجر ابلا الى مكان ذاهبا وراجعا ليس للمواجر ان يطلب بعض
الاجر حتى يرجع وكذا قال في اجارة الدار والعبد للخدمة ثم رجع ابو حنيفة وقال كلما سار
مسيرًا له من الاجر شي معلوم فله ان ياخذ حصته وكذا في سكنى الدار وخدمة العبد
الى هنا لفظ المختلف وقال في شرح الطحاوي ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة
او مؤجلة او منجمة او مسكوتًا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالب بها
لانها هذا اشرطا قال عليه السلام المسلمون عند شروطهم واما اذا كانت مؤجلة
فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل واما اذا كانت منجمة فانه يطالبه بها عند كل
نجم والمنجم هو ان يشترط في كل موضع كذا فكلما مضى نجم يجب عليه الاجرة التي
شرط فيه وان كانت مسكوتا عنها فان ابا حنيفة كان يقول اولا لا يطالبه ما لم
يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه اذا مضى كل يوم وهو قولهما الى هنا
لفظ شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي وجه قول زفر ما قلنا في مسئلة الدار
وهو ان المعقود عليه وهو جملة المنافع لم يكن مسلمه فلا يجب بدلها كما لا يجب اجر
الخياط ما لم يفرغ يؤيده قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن امر بدفع
الاجر بعد الارضاع ووجه ما روى عن ابي يوسف من قوله الاخير ان النصف
او الثلث قدر مقصود في المسافة الا ترى ان الانسان قد يفرد هذا القدر بالكرا
ثم ينتقل الى حال آخر فصار حكم هذا القدر حكم الفراغ من العمل ووجه قول ابي حنيفة
الاخير ان كل مرحلة سير مقصود لا يشق المطالبة ببدلها فصار كل مرحلة هنا
كاليوم في اجارة الدار فثمة يطالب باجر كل يوم فكذا هنا بخلاف ما دون ذلك
من الاجزا لان المطالبة به تفضي الى الحرج والضرر بحيث لا يتفرغ المستاجر لغير ذلك
قوله قال وليس للخياط والقصار ان يطالب باجر حتى يفرغ من العمل اي قال
القدوري في مختصره وتمامه فيه الا ان يشترط التعجيل وذلك لان خياطه بعض الثوب

عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)